مطلب الخطب عشر

خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره
يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر يبدا بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة
واستسقا ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف وختم القران كذلك ولم اره
ويبدا بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا التي بمكة وعرفة يبدا
فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب ان يستفتح
الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع هو السنة وان
يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج ويعلم الناس
فيها احكام صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها
ليخرجوها في محالها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم
ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تتمة البحر
وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضا عليه ولو امكنه الذهاب
لامام اخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا
كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول
وتكون قضا لا ادا كما سيجي في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها احكام
الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي
بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق
قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب تاخير اكله عنها وان لم
يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف
الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشي هو نكرة في موضع النفي
فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب
ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ
بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به
مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسمعيل
وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع
البنا ادي بجماعة او قضي فيها منها من عامه لقيامه وقته كالاضحية مستحبة
خرج جماعة النسا والعراة لا العيد في الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة واخره الى عصر
العيد بادخال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد
مسافر او قروي او امراة بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر
وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة
الى عصر اليوم الخامس اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة

الامصار

٦

مطلب يجب اتباع ما توارثه السلف

الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه
فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق في الايام
العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه
بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو
ح والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضا لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد
ولو لبى فسدت ويبدأ الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها
ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما خلاصة وفي الولوالجية لو بدا بالتلبية سقط السجود
والتكبير

باب الكسوف

مناسبته اما من حيث الاتحاد او
التضاد ثم الجمهور انه بالكاف للشمس والخا للقمر يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة
بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرايط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف
ركعتين بيان لاقلها وان شا اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى
وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر
ولا خطبة وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراة
والادعية والاذكار الذي هو من خصايص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل
القبلة او قايما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها وان لم
يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف للقمر
والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك
من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدايمين وعموم الامراض ومنه
الدعا برفع الطاعون وقول ابن حجر انه بدعة اي حسنة وكل طاعون وبا ولا عكس
وتمامه في الاشباه وفي الصيرفية صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها
وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح والمختلف في استنان صلاة الاستسقا
تلك الاخر

باب الاستسقا

هو دعا واستغفار فانه السبب
لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جايزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد
وهل يكبر للزوايد خلاف وبلا قلب ردا خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان
الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعا الكافرين الا في
ضلال ففي الاخرة شرح مجمع وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد وقول
التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل
الاكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة ايام وقبل الخروج بالتوبة
ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون
التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجايز

مطلب الدعا برفع الطاعون

حاشية وفي شرح المجمع لابن الملك ومنع الذمي حضور الاستسقا واجازه مالك لان الكفار قد يستجاب دعاؤهم في الشدة لقوله تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين [illegible]

مطلب دعا الكافر مستجاب